

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ) السبق والرمي -

الأيمان ( - 501

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع لنا العمل الصالح - 00:00:00

وان يرفهنا بالدين وان يبتئانا وان يرزقنا الاخلاص في الاهوال والاعمال اللهم امين فيقول الناظم رحمة الله تعالى كتاب السبت هذا الكتاب جما كتاب السب والرمي ويسمى كتاب المسابقة والامام الشافعي رحمة الله تعالى ورضي الله عنه اول من اخرج هذه الاحكام بكتاب مستقيم - 00:00:23

والا فان احكام المسابقة كانت متفرقة بين الابواب حتى جاء الامام الشافعي وجمعها مسائلها ووضعها في باب واحد. تسمى بهذا الاسم فان الاصل منه زار النيل قول الله سبحانه وتعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الغيب - 00:00:59 يليقون به عدو الله وعدوهم هذا من القرآن الكريم ومن السنة النبوية قول النبي عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خب او نصب او حاجة والسبب هو المال الذي يكون في المسابقة - 00:01:25

في هذه الاشياء الثلاثة. الا رقم والمصدوم هو السحب او برقض لها والثاني وفي كفر والكفر اي عدم البداية ويفاس بالابل الديانية والثالث الحاضر فيشمل الخيول والبغاء والحنين فهذه الاشياء التي ذكرتها الان تصح المسابقة عليها - 00:01:50

لتسييق المسابقة على الرأي وتصبح المسابقة على خير فتصرف المسابقة على وتصل المسابقة على الابل وتصح المسابقة على الفيلة وتصح المسابقة على الحمل والجامع بين هذه الاشياء التي تصح المسابقة عليها - 00:02:27

انها من الامور التي تعين على الجهاد انها من الامور التي ترفع في الجهاد وبالتالي اخواننا نستطيع ان نقسم ما تحصل به المسابقة الى ثلاثة اقسام نستطيع ان نقسم ما نحسب به مسابقة اذا كان قسم - 00:02:48

القسم الاول ما كان نافعا للجهاد من الذي ذكرت لكم على الرمي على الصيام على الخيول النافعة اليوم ممكنا الدخول على الرصاص فهو تصح المسابقة عليها بالغرض هذا القسم الاول - 00:03:09

لانها عقول تنفع في الجهاد هذا ضروري والقسم الثاني الامور التي هي مباحة في نفسها لكنها لا تنفع بالجهاد بنفسية مضاعفة مثل مثل الوقوف على رجل واحدة اثنين شد الجبل - 00:03:39

هذا يشد من هنا وهذا يشد من هناك واضح العون يرقص بالماء ليقطع زمانا اقول من الاخر واضح مثل المصارعة فهذه تصح اذا كانت بلا عوض واما اذا كانت بعوض - 00:04:04

انا لا تصلح والمقصود والله اعلم انه اذا كانت بلاعب من الطرفين او من احد الطرفين اما لو كان البعض من اجنبى في شخص خارج مثلا الحاكم يكون بل يسرع الاخر الى وكذا وكذا - 00:04:26

او مدير المعهد تمام من يعوم اكثري يبقى اكثرا تحت الماء فله ما الذي يضمنني على رأي شخصي الذي يدعوني ان هذا ليس دافعا ليس واضح وهذا اقرب ما يكون له - 00:04:48

الجوعان اول ثالث بارك الله فيكم ان تكون المسابقة غير نافعة بل تكون محمرة في ذاتها. مثل المسابقة في الدفاع بين الكباش هذا الكبش وهذا الكبش ينطحان او المهاجرة بين الديكة - 00:05:10

فهذه لا تصح بلا عوض ومن باب اولى بالعوض لا تصح هذه محرمة وهي من فعل السفهاء بين كم صارت الاقسام؟

شعرة الاقسام ثلاثة وعرفتم الطابطة في كل قسم - 00:05:35

القسم الاول من كان نافعا للجهاد والقسم الثاني مباح في نفسه لكنه لا ينفع بالجهاد والقسم الثالث محرم في نفسه واضح ومن هنا تعلم ان بعض المسابقات التي تقام لشخص بطعام كثير - 00:05:51

فيقال انت وانت من يأكل كل الضعاف وينهي هذا الطعام خلال ساعة تمام فهو الفائز الذي يعود الجائزة واما ان اعقب فهو الذي يدفع يغرم هذا حرام تمام او انهم يعطونه طعام - 00:06:12

الحرام اللغة الانجليزية واضح وهو يأكل والذي يأكل كل الطعام هذا يأخذ المال ايضا هذا من فعل السفهاء. هذا للجهاد بل هذا فيه مضره على الاسلام انه يأكل طعاما حارا ربما فربما ضر معيشته - 00:06:39

واضح تعلم بحال هذا مما ينبغي تباهيه عظيم كتاب الصدق والرأي السقف والرمي هذه او المسابقة مندوبة للرجال اذا كانت تعيد على الجهاز للرجال اذا كانت تعين العنف الجهاز قال ابن القيم رحمة الله تعالى - 00:07:05

على الدوام تدب المسابقة على الدوام المراد بالدواء التي ذكرت لها الإبل والحضور والبضاعة يكون حميد لا غير او على هنا على الدوام المسابقة والرمي ايضا بالسهام المallaحة اين تصريح المسابقة وايضا في الرمي - 00:07:30

استهانة مارقة بعد قليل تفسير المرأة متى يكون السهم بالغا ان عينوا الدواب والمساحة. هذان الشرط الاول تعليم الجوادر بالمسابقة تتم على مثلا ايش؟ الايصال هذا والاطفال هذا عينت وعينت المسافة - 00:08:05

تكون المسابقة مثلا من مسجدنا مسجد الوالدين الى السوء واروح تكون مسابقة محددة. جيد ان علموا الدواب والمسائل ومن كانوا في رميهم او صعد هي اوصاها مختلفة فعندها مرض وعندها حسف - 00:08:35

وعندنا فرق عندما ايش ما هو البركة؟ ان السهم يقرأ الهدف ثم يسقط لا ينبعوا به يقرأ الف ويسقط هذا يسمى وعندها وانا اذكر ان السهم يدخل في الهدف تمام؟ ويهبط فيه - 00:09:03

يبقى معلما يدخل بهدف ويدخل فيه اي يبقى معلق وعندنا فرق والمرء ان السهم يدخل من جهة ويخرج من الجهة الاخرى وفي المرء يقول النبي عليه الصلة والسلام في نص الخوارج يمرقون من الدين - 00:09:30

جماعة يبرؤ السهم من الرمية ان يخرجون من الدين كما ان السهم يدخل في الدين اذ يدخل في الصيد ويخرج سريعا كذلك شأن هؤلاء الخوارج. واضح؟ ولذلك طالبنا وبينوا في رميهم اوصاهم كالخسق - 00:09:51

ان الزهم يصيب الهدف ويثبت فيه او كالمرء ايش قلنا بالمرء؟ ان السهم اه ينبع من جهة ويخرج من جهة اخرى او قرع الغرف القرع ان السهم بدون هدف لكنه يسكن - 00:10:11

وقوله المرض اي الهدف اي مكان اسراف وهذا يعلم الرامي قوة التحكم ان يشدوا بقوة فيحصل القرع فقط واضح قال رحمة الله تلتتسق او كالمرء او قرع الغراب مع علم كل منهما قدر العوض. لا بد ان يعلم كل منهما اخذ العبر - 00:10:38

لان الاول سيكون ان سبقتم ان سبتنى فلك مائة درهم وان سجنتك وينزل ربکاع فلا بد من معرفة العوض بالانسان ولا بد من معرفة عوض صفة ولا بد من معرفة عروض القدرة قال مع علم كل منهما - 00:11:09

وقومه من واحد لي الدعاء الان العوض هذا له ثلاث حالات. هذا جزء وهذا عمل هذا زيتون وهذا عمد فاما ان العوض من واحد منها واحد فاذا فاز استعد - 00:11:39

واذا كاز الآخر اخذ منه الذي يدفع واعي هذه الصورة الاولى جائزة الثانية ان يكون العوض منها هذا يدفع مائة وهذه يدفع مائة فمن فاز؟ اخذ المئتين فاز هذا او فاز هذا - 00:12:09

وهذه الصورة لا تجوز الا بشرط ان يدخل بينهما محددا. شخص ثالث يدخل بينهم هذا الشخص الثالث لا يدفع شيئا ويكون مكافئا لهما ان مات هذا الثالث احمد العوضي ان خسر لا يدعو فيها - 00:12:31

انفز هذا اخذ العرين ان خسر قصيرة ما تدفع ان بات هذا اخذ العوضين ان خسر خسر منكر الثالث ماذا فقط لكن لا يذهب شيئا

واضح؟ اذا كان بهذه السورة هذا جائز - 00:12:59

هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة اذا كان العوض من اجنبى بيت وعبد يتتسابق معه وقلت انا ولست واحداً منها من فاز منها ما سرق منها فله مائة دينار وعوض الامن اجمعين فهذا جائز - 00:13:20

العوض قد يكون من اجنبى وقد يكون من واحد منها وقد يكون منها اذا كان منها فلا بد من محل قال الناظم رحمة الله وكونه الطبيب في قوله يعرف على من؟ ها؟ يعود على العبر - 00:13:40

وكونه اي وكون العوض من واحد ليدفعه بينقسم والا والا استرجع واضح ثم بعد او منها معا او منها الحالة الثانية او كان العوض منه ما بعد ولكن معهما محل كفء لكل منها - 00:14:01

هناك يشترط ان يكون معهما محل. هذا المحل يكون كفؤاً لكل منها ثم قال فيأخذ من هذا الذي يأخذ؟ المحدث فيعبد ما بين حيث يسبقه ولا يكون ظالماً للدستور طيب - 00:14:29

الاصل في اليمين قول الله سبحانه وتعالى لا يعاهدكم الله الا وفي ايمانكم ولا ان يعاملكم بما عاقلتم اليمين واليمين لا تتعقد الا باسم من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاتاته سبحانه وتعالى - 00:14:56

لا يعقد اليمين مع ادائه الا بداء الله او صفاتاته اليمين لا يعقد الا بباب الله او باسم من اسمائه او صفة من صفاتاته فلو حلف بغير الله - 00:15:21

لا يعبد يمينه قال ولا يعقد اليمين مع ذاته الا بذات الله او صفاتاته كقوله والله لم افعل كذا وكبريات الله لا تعدداً كقومه والله لا والله لم افعل كذا فهذا مثال - 00:15:45

من اقسم باسم من اسماء الله وقوله وكبريات الله هذا مثال لمن اقسم بصفة من صفات الله لا يعقد اليمين مع ادائه الا بداء الله او صفاتاته. ومن صفات الله - 00:16:11

عز الله فلو اقسم بعزة الله القرآن الكريم فبعزيزك لقد لاغوينهم اجمعين او اقسم بعظمته الله او اقسم بجلال الله او اقسم بكبرياتها قال لقوله والله لم افعل كذا وكبريات الله لا تعدى - 00:16:30

ثم بعد لكنه توكيلاً من عداته في فعله وفعل ما سواه وهي ان من حلق ان من حلق على انه لا يفعل شيئاً والله لا ابيع هذا الكتاب والله لا نؤجل هذا البيت - 00:16:56

فله ان يوكل غيره من بيع او بالتعيين ولا يكون عنيناً فهمتم؟ لو قلنا والله لا ابيع هذا الكتاب ثم قلت وكلتك يا زيدان. فقام زيد وكيله وباع الكتاب لا كفارة عنك. لا حديث - 00:17:29

لو كنت والله لا اؤجل هذا البيت ثم وكلت زيتها مؤشراً ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي لو حلف انه لا يتزوج لا ينكح فلانة ثم وكل فلاناً ليقبل النكاح منها - 00:17:55

وهنا يكون حانفاً لماذا؟ لأن النكاح الوكيل فيه سبيل النحر ولذا يجب على الوكيل ان نسمى الموكلي فيقول قبل النكاح ليلة لابد ان يقول لي فلان لكن في البيت لا يجوز شرط ان يقول بعث عن فلان - 00:18:19

في النكاح يشتراك لكن له توحيد من عداته في فعله وفعل ما سواه وان يوكل بالنكاح لم يبر وان يوكل في النكاح لم يبر يعني اذا حاول الا يتزوج من هنا - 00:18:42

ثم وطن شخصاً ليقبل النكاح لا يكون باراً بهم بل يكون حادثاً وتجزيمهم الكفارة وان يوكل بالنكاح لم يبر ثم قال والعلم في والحزن في والهند في ذوي اليمين المفترج - 00:19:08

اليمين قد تكون يميناً له وقد تكون يميناً منعقدة يميل له طورها هناك بعض العنف كل ميميني مختلف قوله والله لا احدث هذه معنى له اليمين ان يقول مثلاً بلى والله مرة - 00:19:29

او يقول انزل تتغدى عندنا والله مرة. يعني هي التي يسبق اليها اللسان بالنقض يا الذي يسبق اليها اللسان دون قصد واضح؟ هل تسمى لا كفارة علينا لان هذه همة يعمني الابتلاء بها - 00:20:03

اذا مما صورته تورته انه يهدم جريا على اللسان دون انعقاد قلبه هل فيها كفارة يقول لم يحصل قل معي. تفضل قل لا والله  
ثم تأكّل هذه لم تكن عن قصده - 00:20:26

لكن لو قالها مرة واحدة لكن هذا قاسي انت قلت منعقدة اذا صح؟ واحد ومثل نور الدين ما لو حلف على غلبة ظنه ثم تبين له خطأ  
الظن يعني اليوم نحن يوم الاربعاء صح - 00:20:52

فلو كنت اظن ان اليوم يوم الخميس فجادلني شخص وقال اليوم الاربعاء انا قال الدنيا يوم الخميس قلت له والله يوم الخميس بناء  
على ايش على غالب الظن ثم تبين لي خبر ذلك الظن فلا ترفعها - 00:21:22  
هذا مرافق في الحكمجيد وان يوكل في النكاح لم يبر والهند اذا من يمين ثم قال وقومه والله لا احد زيدان مطلقا لا ما لم يكن  
باثنيهما قد حدث كواحد فانه لن يحيث - 00:21:44

هذه القاعدة الثانية في باب الايمان انه يا اخواني لو حدث انه لا يفعل شيئاً تفاعلاً واحداً منه ملا والله الروس مع الدجاج او اكل  
الدجاجة وحدها لا يجوز. متى يكون حادثاً؟ اذا ما معه - 00:22:13

ولو قال والله لا اكلم زيداً هو عوضاً فكلم زيد محدث او كلم عمراً وحده لا يحدث واضح قال وحارث قال وقوله والله لا احدث زيداً  
وعمراً مطلقاً لا يأثر ما لم يكن - 00:22:44

اثنيينهما قد حجماً فلو حدث باثنيهما فانه يلزم الدفاع لكن لو حدث واحداً منهما لا ترفع جيد ثم ذكرت سنة ثانية ومن بماله التصدق  
التزم فالواجب التبشير او ما يلتزم - 00:23:07

ومن من ما له التصدق التزم قال بالله علي ان اتصدق بماله ما الذي يلجمه احد عمره اما ان يوفي مات زنب فيتصدق بماله  
اما ان يكفر كفارة اليوم - 00:23:33

واضح قال ومن بمال ذي التصدق الواجب التكبير هذا الامر الاول او ما يلتزم وهو تصدق جاين والاحتفال باليمين الجاري  
من حاصد مكلف مختال هذا شكله حالياً في اليدين - 00:24:00

شافوا الشخص الذي تعتقد يمينه الذي تصح منه للميم اربع كنف الشرط الاول ان يكون قاصداً احلى جمادى وما لو سبق لسانه الى  
اليمين بلا قصد ان هذا جميل لهم - 00:24:24

واحد اثنين وان يكون بالغاً عاقلاً اثنين ثلاثة ان يكون بالغاً عاقلاً فلا اشرك باليمين اليسار ولا عبرة باليمين من مجنون الشر الرافع ان  
يكون مختاراً واضح ان يكون فلا حجرة باليمين من مطرح - 00:24:45

ادي كام فلوس؟ اربعة اذا المكره والمصدى والمجنون والذى ليس له قصد هؤلاء لا تعتقد ايمانهم قال والاعتذار باليمين الجاري من  
قادص مكلف مختلف ثم قال وانجب الفقهاء العلماء واندم - 00:25:12

بل انت في التكبير ما شاء من ثلاثة امور اي ان الانسان يجب عليه الكفارة اذا اجتمع معى. هذا مهم الانسان يجب عليه اذا حصل امراً  
اولاً حلف باليمين وجد باليمين - 00:25:46

والثاني حصل ابن باليمين باجتماع السببين تجد الكفار فلو قشز احد السعوديين لو قال والله لا اكلم ذلة ولم يكلمه لا نحن كفارة  
متى نجيب والله لا اكلم جدداً ثم كلام زيدان - 00:26:12

والله لا ادخل بيت عمرو ثم دخل الجامعة واضح؟ اذا لو سألك ما سبب وجوب كفارة اليدين؟ الجواب مجموعات وجود اليدين  
والانسان عبده اتضحت طيب اذا فهل يجوز هنا سؤال - 00:26:38

اذا علمنا ان سبب الكفارة انوار اليدين والانسان هل يجوز ان يقدم بعد اليدين وقبل الحين او لا اليوم يجوز يجوز والله والله لا اريد  
مزيلاً ثم اراد ان يكلمهم - 00:27:03

لكن اذا ما كلام اراد فهل يجوز ان يكبر او لا يجوز نقوم اذا كانت الكفارة عتبة او اطعاماً او من يجوز يجوز ان تکفر قبل ان يفعل  
الثاني وهو الحزب - 00:27:27

لماذا؟ لأن هذه عبادات مالية والعبادات المالية اذا كان لها سببان جاز ان تتقدم على احد السببين فهمتوا ولا لا؟ واضح قال والله لا اكلم

زيدا هذا السؤال الاول وقبل ان نكلمه اراد الكفار - 00:27:47

تقوم اذا كانت الكفارة عبادة مالية من عتق او اطعام او كسوة فيجوز ان تقدمها عند السبب الثاني لكن اذا كانت الكفارة عبادة بدنية كالصوم لان الذي عجز عن هذه الخصال الثالث ينتقل الى الصوم فلا يصح ان تقدم الصوم - 00:28:11

قبل الانس. فعليك ان تفعل الشرط الثاني ثم تصوم لان العبادة البدنية لا تقدم اما العبادة المادية فيجوز ان تقدم على احد السببين يا ازيد واضح فان هذا ولا يجوز ان تقدم الكفارة على السببين مطلقا - 00:28:35

سواء كانت مالية او مثالية يعني لو قال شخص انا سأله عن الدفارة الان وقاعد़ين ساحلف واحلف. لا يصح لا يجوز ان العباد ان الكفارة مطلقة سواء كانت مادية او بدنية ان تقدم على ماذا - 00:28:59

ان تقدم عن وعلموا ذا العيد بالتنوين ما شاء من ثلاثة امور. هذه البقاء هي الكفارة الوحيدة الذي جمع فيها المولى سبحانه وتعالى بين الترتيب وبين التحليل والترتيب من التغيير والترتيب - 00:29:19

واضح يا عمار؟ جمع الله فيها بين ايش وبين التغيير والترتيب. التغيير في اولها عتق الرقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم والترهيب في اخرها وصيامه ثلاثة ايام ولذلك قال - 00:29:45

اعتق نفسه لم تعين مؤمنة فذكر فيها شقين الرقبة ان تكون سليمة عن العين الذي يخل بالك بالكسب والعمل والشرط الثاني ان تكون مؤمنة. واضح قامت اعناق نفس لم تعيق مؤمنة بالفوضى - 00:30:08

هذه هل الكفارة واجبة على القلوب ام لا كان في تفصيل اذا كانت الكفارة بسبب بسبب تعدى فيه المعصية فتجب على الخوف. والا وجوهها على الكراهة وهذا يحتاج الى تغيير - 00:30:36

قال هناك اعدام نفس لم تعين مؤمنة بالفوضى او اطعام اهل المسكنة هم عشرة بكل شخص منذ حفر اي يطعم عشرة اشخاص كم يعطيني كل واحد يعطي لكل واحد متحب اي من خارج قوت البلد - 00:30:57

اذا كان يدفع الكفار عن نفسه من غالب قوت بلده وان كان يدفع الكفارة عن غيره فمن غالب قوت بلد مؤدى عنه ان كان يدفع الكفارة عن غيره فمن غالب قوت بلد ودعا - 00:31:22

ويأتي هنا يا اخواني ما مر معنا في زكاة اليوم انه اذا كان قود البلد الغالي فدئي فيجزى ما هو اعلى باولي. فالارز ادنى من المرء اذا كان ولا عكس - 00:31:41

فاذا كان قوت البلد البر فلا يجزى ما هو ادنى تلوس قال رحمة الله هم عشرة لكل شخص مد حبس او كسوة ثوب لكل قد وجده اي يكسو لكل واحد ثوبا ثوبا ثوبا - 00:32:01

بكميص او نجاري قول ثانى ولا يشترط ان يكون جديدا بل يكفي ولو كان مفسولا ما لم يكن حليقا باليها ولا يلزم ان يكون الثوب صالحا للعطاء فقد يعطي الصغيرة ثوب كبير. وقد يعطي الكبيرة ثوب الصغير - 00:32:21

و قبل وعود الرجل وقد يعطي المرأة ثوب الرجل منكها لكن ماذا يسمى ثوبا عرفا لا يجزى كما لو اعطاه نعلم او كفا هذا لا يمكن ثم قال ان كان ذا مالي اي هذه الحصان الثلاثة ان كان عندكما - 00:32:46

والاصام لعبد اى ان عجز عن هذه الثلاثة فانه يصوم وهذا العجز ينقسم الى قسمين اما ان يكون هذا العبد عجزا حسيا لم نجد لم يوجد مساكين يدعهم او يكسبهم هذا عبد الحسين - 00:33:13

او عجز ايش؟ شارعي ما صورته انه وجد لكن باكثر من ثمانين متر مثلا وجد لي اكثر منه فهذا عجز شرعى بل هنا يقول اذا كنت عاجزا انتبه للصيام ما ضابط العجز - 00:33:38

نظركم عيسى عانس. ما معنى ها متى ينتقد للصيام؟ اذا عجز متى نقول عنه انه عارف بعض ضابط العكس رابط العدل انه يجد كفاية العمر الغالب له ولمن ينفق عليهم بلا زيادة - 00:33:58

انتم انه يجلس كفاية العنف الغالي يجد ما يكفيه ستين سنة بلا زيادة تمام فان وجد ما يكفيه له ولمن ينفق عليه العمر الغالي وزاد لا يمكن ان يدفع بالكفارة هذا غير عجز - 00:34:36

طيب لما اقول كثيرة موجودة في الخزانة انما المقصود مثلا ان يكون عنده عطاء يؤجله وايقاء هذا العقار يكفيه عمر الغنم انما المقصود مثلا ان تكون عندهم حرفه عندهم دكان يعمل فيه نجارا او حدادا او صناعا او غير ذلك - [00:35:09](#)

وهذا الكسب الذي يحصله هذا المقصود. فمن كان كذلك؟ يعني بنفس الضابط الجديد الذي ذكر مين الم نقم بالذكاء على الفقير والمسكين يعطى الغالي هنا ما معنى الایمان الغالي؟ يعني اذا كان صاحبك ارجع يشتري به يشتري منه الله كفته - [00:35:39](#)

فيتحقق كسبا يحكيه العمر القادم اذا لم يكن عنده ارفاقي يشتري له عقار بحيث يستغل العقار واجرة العقار وغلة العقار تنفيه ومن ينفق عليه من عمر الغالي هذا المقصود تمام؟ اذا هذا ضابط عكسي في هذا الباب - [00:36:06](#)

اذكر حاجة من ذكر هذا من المراجع القريبة لكم تناولا علام مجودي رحمة الله تعالىجيد قدر منهم الله ان كان ذا مال والا صام بعجزه ثلاثة ايام يصوم كم؟ ثلاثة ثلاثة ايام - [00:36:30](#)

ويندب فيها تتابع. خروجا من خلاف من اوجهه والا عند الشافعية لا يجب التتابع. فان قال قائز لماذا الشافعية لا يجدون التتابع وقد قرأ شذوذنا فصيام ثلاثة ايام متتابعة ومعلوم - [00:36:52](#)

ان القراءة الشاذة لها حكم قبر الاحد في الاحتجاج. اذا يحتاج بها فلماذا لا يحتاجون بهؤلاء واضح الاشكال لماذا؟ لماذا تغيب عن الطريق الجواب الجواب لان هذا فيه ارجاؤه تأسيسكم - [00:37:14](#)

وليس تمييز فقط واضح؟ هذا الامر والامر الآخر ان بعض الفقهاء يقول ان قوله متتابعات نسخ تلاوة وحكمها بغناء والسارق والسارقة والبعض ايمانكم فان هذا نسخ تلاوة ولم ينسخ تقبل. لكن هذه متتابعات نسخت تلاوة وحكما - [00:37:40](#)

واضح نقول بهذا انتهينا من احكام اليمين لجنة القاعدة بنأخذ احكام النذر ان شاء الله تعالى. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد. واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:38:06](#)